[493] علم إن فعل ذلك لم يجد إلى قتله سبيلا، ولا إلى التشبث بذيله وسيلة. 422 / 9 - عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: كان لي جار يشرب المسكر وينتهك ما ا به أعلم. قال: فذكرته للرضا عليه السلام، وكان له محبا "، فقال: " يا أبا إسحاق، أما علمت أن ولي علي لم تزل له قدم إلا وتثبت له أخرى ؟ ". قال: فانصرفت، فإذا أنا بكتاب منه قد أتاني فيه حوائج له، فأمرني أن أشتريها بستين دينارا "، فقلت في نفسي: وا ما عودني أن يكتب إلي، إذ لم يكن عندي شئ، ولا أعلم له عندي شيئا ". فلما كان من الليل إذا أنا برجل جاءني سكران، فدعاني من خلف الباب، فنزلت إليه فقال لي: اخرج. فقلت: لا أفعل، في هذه الساعة ما حاجتك ؟ إذ أتيت قال: فأخرج يدك وخذ هذه الصرة، وابعث بها إلى مولاي لينفقها في الحاجة، وما يقدر أن يتكلم من السكر، فأخذت ما أعطاني وانصرفت، فنظرت وزنها فإذا هي ستون دينارا " فقلت: وهذا وا مصداق ما قال لي في ولي علي، وفي كتابه بحاجته. فاشتريت حوائجه، وكتبت إليه بفعل الرجل فكتب: " هذا من ذلك ". 423 / 10 - عن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: خرجت بعد مضي أبي الحسن موسى عليه السلام، فلما صرت قرب المدينة قلت لمقاتل بن مقاتل: غدا " تدخل على هذا الرجل ؟ قال: وأي رجل ؟ قلت: علي بن موسى قال: وا لا تفلح أبدا "، لم لا تقول: هو حجة ا ؟ قلت: وما يدريك ؟ قال: أشهد أن أباه قد مات، وأنه حجة ا _____ 9 - روى صدر الحديث في قرب الاسناد: 171 وأمالي الطوسي 1: 132 10 - عوالم الامام الكاظم: 511 / 4.

_____